

أدوات الاستثمار الإسلامي

دكتور

وليد الشايجي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

واجهت المؤسسات المصرفية التي تعمل بصناعة الخدمات المالية الإسلامية مشكلة في استثمار فائض السيولة الذي يتجمع لديها بالسرعة المناسبة، وذلك لأن الأدوات المالية المتاحة على الساحة المصرفية هي تلك الأدوات التقليدية التي تعتمد على الربا المنوع شرعاً. وبالتالي تفقد الأرصدة المتاحة في تلك المؤسسات المرونة اللازمة للاستخدام وتفقد معها هذه المؤسسات الكثير من فرص استخدام تلك الأموال، مما يستتبع ذلك من نقص في العوائد الحقيقة وبالتالي الإمكانية التنافسية في السوق المحلي والدولي.

ومن جانب آخر عانت هذه المؤسسات كثيراً عندما احتاجت إلى السيولة، وبالاتجاه إلى السوق المالية التقليدية واجهت الفائدة مرة ثانية، ولم تجد لدى البنوك المركزية الأدوات والوسائل المالية التي يمكنها من التعامل معها دون استخدام عنصر الفائدة.

يسbib ذلك أضحى من الضرورة الملحّة ابتكار أدوات مالية تكفل للمؤسسات المصرفية وعملائها التأييد الشرعي بالاستخدام وفي نفس الوقت تتميز بسهولة تسييلها عند الحاجة أو عند وجود فائض لديها، ولهذا فقد أفرزت صناعة الخدمات المالية الإسلامية عدداً من الأدوات المالية التي تشارك في تعبئة الموارد المالية اللازمة لهذه الصناعة وتنميتها بالطريقة الشرعية، لتتيح فرص المقابلة بين الأدخار والاستثمار بشكل تتناسب فيه الرغبات المتفاوتة لأصحاب المدخرات وال الحاجات المتباينة للمؤسسات الإنتاجية، وتعطى للمؤسسات التنمية تعبئة للموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريعها التنموية في البلدان الإسلامية، وتزود الحكومات بما تحتاجه لتمويل الأصول المعمرة والمتوسطة الأجل سواء تلك المستعملة في المشروعات الإنتاجية للقطاع الحكومي أم المستعملة في المجالات الخدمية.

بالإضافة إلى أن تلك الأدوات تمثل ملكية أعبان حقيقة مادية أو خدمات أو

- حق إدارة المشروع (سواء، كان على شكل صندوق أو إصدار أو مضاربه إلخ) وسلطة اتخاذ القرارات الاستثمارية تكون من حق المصدر دون تدخل من حملة الصحوك الذين يقتصر دورهم على مراقبة المصدر في إدارته للمشروع والتأكد من التزامه بالشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار.
 - يتمتع المشروع المول من حصيلة الاكتتاب بذمة مالية مستقلة عن ذمة المصدر أو المكتتبين وعلى المصدر أن يمسك بحسابات مستقلة وبعد ميزانية وحساب أرباح وخسائر للمشروع.
 - يتشرط في تداول الأدوات المالية الإسلامية أن تكون الأعيان والمنافع غالبة على الديون والنقد الداخلة ضمن مكونات المشروع. كما ويشرط أن يحوز عدد كبير من المستثمرين والمدخرين طبيعيين ومعنويين الأداة المالية وأن يتم امتلاكها بواسطة اكتتاب عام بوجب نشرة إصدار وما في حكم ذلك ويفضل أن تكون الأداة قابلة للتداول بالطرق التجارية وقابلة للاسترداد والتسهيل^(٤).
 - لا يوجد ما يمنع من إصدار أي أداة ذات مدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة أو حتى بعد غير محددة إنما تتحدد من خلال طبيعة المشروع^(٥). وفيما يلى ذكر أهم هذه الأدوات:
- اولاً: الأدوات المالية المستندة على عقد المشاركة:**
- ١- الاسهم:
- الأسهم في الشركات المساهمة (Stock Companies) هي صكوك تمثل حصة في رأس مال شركة الأموال. وتتميز بتساوي قيمتها وقابليتها للتداول وعدم قابليتها للتجزئة^(٦). ويكون للمساهم نصيب في أرباح الشركة فإذا انحلت الشركة كان

منافع - أي فيما يتعلق بدورة الإنتاج والتوزيع للسلع الاقتصادية - مما يجعلها قابلة للتداول بصورة فعالة في سوق مالية أولية وثانوية، وبهذا تكون البديل للسندات الريوية وأسهم البنوك والشركات المعاملة بالربا والتي تنشط الأساسية في عمليات المضاربة Speculation^(١).

ومع اتساع وتنوع هذه الأدوات المالية فإنه من الصعب إيجاد تعريف جامع لها. إلا أنه يلاحظ أنها تغلب عليها صيغة المضاربة الشرعية^(٢) مع توافر أدوات مالية تحكمها الصيغة الاستثمارية الأخرى كالسلم والتأجير بأتواعه والمراقبة والمزارعة ونحوها، وعليه فقد عرف أحمد الأدوات المالية الإسلامية بقوله:

"stocks تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا (أو مشاركا أو مؤجرا إلخ) وتثلل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة بأجال متفاوتة وقدرة مختلفة على التداول والاسترداد^(٣).

ومن مواصفات وطبيعة هذه الأدوات ما يلى:

- تخول الأدوات المالية الإسلامية حاملها حق ملكية شائعة من موجودات المشروع المول من حصيلة إصدارها فلا تصح أن تكون دينا في ذمة مصدرها.

- يتحدد العائد بحصة شائعة من الربح يتم تحديدها في نشرة الإصدار Prospectus) ولا يصح تحديد العائد تحديدا كميا مسبقا أو منسوبا إلى القيمة الأساسية للصك. ومن الممكن أن تتضمن نشرة الإصدار نسبة الربح المتوقعة للمشروع دون أن يكون على المصدر أي إلزام بتحقيق تلك النسبة إذا ظهرت نتائج فعلية مخالفه لتوقعاته.

- تعد نشرة الإصدار إيجابا Offer) من جانب المصدر (مضارب أو مشارك أو مؤجر

غدة أن هناك من قال بجواز السهم لأمر^(١٣).

بـ- وتنقسم الأسهم كذلك من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها إلى أسهم نقدية وعینية:

- فـالنقدية: (cash shares) هي التي تعطى نظير الحصص النقدية، ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل وهي قابلة للتداول بمجرد تأسيس الشركة.

- والعینية: (contribution shares) هي التي تعطى نظير الحصص العینية لأن يقدم الشريك عيناً منقولاً أو عقاراً، ويجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس، ولا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. والأسهم سواء كانت نقدية أو عینية تعتبر مالاً منقولاً في قانون الشركات ولا يلتفت للأصل الذي قدم^(١٤).

جـ- كما وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق المرتبطة بها إلى أسهم عاديّة (common shares) وأسهم ممتازة (preferred shares)، ويقصد بالأختير هي التي يعطى أصحابها أولوية في الحصول على الربح أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معاً أو أي ميزة أخرى^(١٥). ويسبب هذه الميزات والخصائص التي ليس لها مقابل وبالتالي تنافي العدل كان الرأي الشرعي فيها المنع^(١٦). أما إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية فيجوز^(١٧). كأن يعطي ميزة التصويت في الجمعية العمومية يزيد عن حق الأسهم العاديّة^(١٨). أو يمنع كلية من حق التصويت في الجمعية العمومية^(١٩).

دـ- وتنقسم الأسهم كذلك من حيث رد قيمتها الاسمية للمساهم إلى أسهم رأس مال وقمع:

- فأسهم رأس المال: (capital shares) هي التي يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة.

لكل مساهم حصة في موجودات الشركة^(٧) والتي قد تكون أعياناً منقولات أو عقارات وقد تكون ديوناً وقد تشمل كل هذه الأنواع. وعليه فيكون التصرف بالسهم تبعاً لما يمثله ذلك السهم.

١- قيمة السهم: للسهم قيمة اسمية وإصدار وتجارية وحقيقة:

- الاسمية (Par value) هي التي تذكر في الصك ويحسب على أساسها رأس مال الشركة.

- الإصدار هي التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال^(٨).

- التجارية هي قيمة السهم في السوق أو البورصة.

- الحقيقة (actual value) فهي تمثل نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها^(٩).

٢- أنواع الأسهم:

أـ- تقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم لحامليها وأسهم لأمر:

- فالسهم الاسمي: (nominative share) هو الذي يحمل اسم صاحب الحق فيه ويتداول بطريق القيد في سجل المساهمين لدى الشركة^(١٠).

- والسهم لحامله: (bearer share) فهو الذي لا يحمل اسم صاحب الحق فيه، إنما تذكر فيه عبارة أنه لحامله وهو الذي يعتبر المالك أمام الشركة. وهو ما تتوجه التشريعات التجارية إلى حظر إصداره درءاً لمخاطر الضياع أو السرقة^(١١). أما الوجهة الشرعية له فهي الجواز لأنّه عبارة عن حصة شائعة في موجودات الشركة والصك عبارة عن وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة^(١٢).

- والسهم لأمر: فهو الذي يتضمن للأمر فيكون السهم قابلاً للتظهير، وذكر أبو

هي، أو في حالة ما إذا تصرف المقرض بالسهم أو تغيرت موجودات الشركة إلى أعيان مثلاً فليس على المقرض إلا رد المبلغ المكتوب على الصك^(٢٥).
الحالة الثانية: إذا كانت أسهم الشركة تتكون من أعيان (عقارات ومتقولات) أو أغلبها الأعيان:

- فيجوز بيع السهم وشراؤه بالبيع الفوري أو بالمرابحة. وذلك لأن يبيع المالك السهم بنفسه أو أن تشتري المؤسسة السهم للأمر بالشراء^(٢٦).

- في حالة التأجير هنا فليس مالك السهم القدرة على تسليم العين ولا منفعتها وعليه فلا يجوز له شرعاً أن ينجز سهمه^(٢٧).

- يجوز لمالك السهم أن يرهن سهمه في دين عليه لأن السهم يمثل عيناً يمكن بيعها ومادام يمكنه البيع فيمكنه الرهن.

- في مسألة القرض يجب رد القرض بثله، وعليه فإذا كانت الأعيان مثلثات فيجوز اقتراض السهم. وعند حلول الأجل يجب رد الصك إذا تم في يد المقرض وكانت الأعيان كما هي، فتبرأ ذمة المقرض. أما إذا تصرف المقرض بالسهم أو تغيرت الأعيان وجب رد مثل ما اقترض ويبقى السهم للمقرض. ويوجد كذلك قرض السهم على أساس قيمته السوقية، لأن يفترضه وسعره ألف جنيه وعند حلول الأجل كان سعره بالسوق ألف فهذا لا شيء فيه. وفي حالة التغير فالواجب رد القيمة السوقية الأولى أي ألف، أما في حالة النقصان لأن يصبح سعره تسعماً ورضاً المقرض بالنقصان فهذا جائز لأنه تنازل عن حقه. أما التغير في حالة الزيادة أي يصبح سعره ألفاً ومائة فيجوز إذا لم يشترط عليه ولم يكن معروفاً بالعرف بالرد بالزيادة.

الحالة الثالثة: إذا كانت موجودات الشركة ديوناً أو أغلبها ديون:

- فالأسهم هنا إما أن يكون بيعها بالنسبيّة وهذا لا يجوز بالإجماع. وإنما أن يكون بالنقد، فيبعها نقداً للمدين جائز ولغير المدين غير جائز.

- وأسمهم التمتع: (participating shares) هي الصكوك التي يتسلّمها المساهم عندما يسترد كل القيمة الاسمية لأسمهه أثناء حياة الشركة. وهذه الأسهم لا يجوز إصدارها لأن المساهم بعد أن يسترد قيمة اسمه لا يعتبر مساهمًا ولا يستحق المشاركة في الأرباح^(٢٠).

٣-١ بعض أحكام تداول الأسهم:

أ- يجوز للمساهم أن يهب ما يملك من أسهم في كل الأحوال.

ب- يجوز التصرف بالأسهم بالبيع والشراء على التفصيل التالي:

الحالة الأوليّة: إذا كانت موجودات الشركة نقوداً أو أغلبها نقود (أكثر من الثلثين) والباقي أعيان وديون:

- في حالة البيع والشراء فإن السهم يخضع هنا لعقد الصرف الذي يشترط فيه التمايل والفورية. فيشترط التمايل في حالة كون السهم والمساهمة والشراء بالجنيه مثلاً. أما إذا اختلفت فيشترط فيها الفورية. كأن يكون السهم بالدينار والشراء بالجنيه فلابد هنا من القبض الفوري. ويكون بيع السهم بسعر يومه^(٢١). ولا يجوز هنا بيع الأسهم مرابحة^(٢٢).

- ولا يجوز تأجير الأسهم هنا لأن تأجير النقود هو الربا.

- ويجوز أن يرهن مالك السهم سهمه في دين عليه^(٢٣). ويرى أبو غدة أنه إن كان الرهن في ديون الشركة فجائز، أما إن كان في ديونه فلابد من إذن بقية الشركة أو سماح نظام الشركة بذلك^(٢٤).

- ويجوز كذلك قرض السهم ويصبح المقرض مالكاً للمبلغ المبين في الصك فله غنمه وعليه غرمه طوال مدة القرض. فإذا انتهى أجل القرض رد المقرض الصك، سواء أبقى المقرض على السهم ولم يتصرف فيه وكانت موجودات الشركة كما

- لا يجوز الاشتراك أو المساعدة ولا المساهمة في شركة ينص نظامها الأساسي على محرم (٣٢).

أما إذا كان غالب تعاملها بالربا فلا يجوز (٣٣). وقد جوز مصطفى الزرقا التعامل بأسهم تلك الشركات إذا كانت مما يحتاجه الناس وتوقع الخرج والمشقة بسبب انهيارها أما التي لا تقدم مرافقا حيويا ولا ضروريا أو حاجيا للمجتمع فالفتوى بحرمة التعامل بأسهمها (٣٤).

و- يجوز أن يتعهد ملتزم بالاكتتاب في جميع ما تبقى من الأسهم أو بجزء منها وهو ما يعرف بضمان الإصدار (under writing)، على أن يكون ذلك الضمان بالقيمة الاسمية للسهم ويدون مقابل لذلك الضمان. أما حصول الملتزم على مقابل إعداد الدراسات وتسويق الأسهم فجائز (٣٥).

ز- يجوز عند الاكتتاب تسديد جزء من قيمة الأسهم وتأجيل سداد الباقى وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير (٣٦).

ح- يجوز إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم لتفعيل مصاريف الإصدار (٣٧).

ط- في كل حالات الاكتتاب يصح أن يوكل المصدر إلى آخرين في توزيع الأسهم أو بيعها مقابل عمولة.

ك- ولا يعتبر المصدر في كل الحالات مسؤولا عن تحقيق المعدل المتوقع للأرباح، لكنه مسؤول عن درجة الدقة في دراسات الجدوى للمشروع عن البيانات والمعلومات ومدى دقة الإفصاح عنها (٣٨).

٢- صكوك المشاركة:

- لا يجوز إجارة الديون لأن الديون تثل نقودا وإجارة النقود لا تجوز.

- يجوز رهن السهم في الحالة التي يجوز فيها بيعه المذكورة أعلاه.

- ينطبق على قرض السهم في هذه الحالة ما ذكرناه في قرضه إذا كانت موجودات الشركة أعيانا أو أغلبها أعيانا (٢٨).

ج- يصح -على قول أبي غدة- في حالة كون الأصول في الشركة أعيانا كثيرة- وأشهر معايير الكثرة الثالث- أن يتبعها ما سواها من نقود وديون لها، وبذلك يجوز تداول الأسهم المثلث لأعيان وديون ونقود على أن يكون أكثرها الأعيان (٢٩).

د- المؤسسات والشركات التي تعمل بالسلع المحرمة شرعا - كالخمور- أو التي تتعامل بالطرق المحرمة - كالربا والغش- أو نصت نظمها وقوانينها على أي تعامل محرم شرعا، أو كانت الأسهم تصدر من سلة شركات مساهمة بحيث لا يعرف تفصيل عملها ولا أساس قيمتها. فكل أسهم هذه المؤسسات لا يجوز التعامل بها لا بالبيع ولا بالشراء (٣٠).

هـ- الشركات التي تتعامل بالأصل بالسلع المباحة وأصولها صحيحة- أي مصدرها من غير القروض الربوية- كالشركات الزراعية والصناعية والعقارية، لكنها تتعامل بالربا أخذها وعطاؤها (٣١) فيجوز التعامل للعملا، وليس لمجلس الردارة ولا للمسؤولين- بأسهم هذه الشركة بالبيع والشراء، وكذلك التعامل مع الشركة بالتجارة إذا لم يكن غالبا تعاملها بالربا بشرط:

- محاولة تخلصها من الربا قدر المستطاع.

- يقصد بماله الحلال ولا يتوجه إلى المعاملات التي فيها الشبهة.

- إخراج قدر من المال مقابل المال الحرام وإن لم يعرفه ويصرفه للجهات الخيرية وليس له في ذلك المال أجر.

العام (٤١).

صيغة واحكام صكوك المقارضة:

أ- مثل صكوك المقارضة حصصا شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة ويعتبر حامل الصك مالكا لحصة شائعة في المشروع وله جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغير ذلك ويسجل الصك باسمه ويشترك في الأرباح (٤٢).

ب- يقوم عقد المضاربة على أساس من الإيجاب (offer) - ويعبر عنه بالاكتتاب في هذه السنادات - والقبول (acceptance) - ويعبر عنه موافقة الجهة المصدرة - والشروط التي تحددها نشرة الإصدار، والتي يجب أن تشتمل على جميع المعلومات المطلوبة شرعا من معلومية رأس المال وتوزيع الأرباح بحيث تتفق مع الشريعة (٤٣).

ت- يجوز تداول صكوك المقارضة في سوق الأوراق المالية وفقا للشروط الشرعية المفصلة في بند تداول الأسهم أعلاه.

ث- وفيما يتعلق بالإطفاء التدريجي لأصل قيمة الصك:

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة على نص يلزم خانيل الصك بالبيع ولو كان البيع معلقا أو مضافا إلى المستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع. وفي تلك الحالة لا يتم البيع إلا بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نص يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلًا، وبالتالي:

- لا يجوز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصك أو أصحاب المشروع في نشرة

تصدر باكستان مثل هذه الشهادات باسم شهادات المشاركة بالربح والخسارة للمشاريع المتوسطة والطويلة الأجل (مثل المشاريع الصناعية)، ويحصل حامل الشهادات على الأرباح بعد بيع المشروع بالسوق. وتعتبر صكوك المشاركة كالأسهم لكنها مؤقتة بزمن محدد أو مشروع معين. كما إن شروطها هي ذات شروط صكوك المقارضة القادم ذكرها إلا أنها محددة المدة بحيث لا تزيد عن ١٠ سنوات (٤٩).

ومن صور صكوك المشاركة:

- ١- صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة على المصدر.
- ٢- صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة على طرف ثالث بنسبة من الأرباح.
- ٣- صكوك المشاركة الدائمة.
- ٤- صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية.
- ٥- صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك (٤٠).

ثانياً: الأدوات المالية المستندة على عقد المضاربة:

تتخذ هذه الأدوات المالية عدة مسميات منها صكوك المقارضة وسنادات المضاربة وشهادات المضاربة والصكوك الإسلامية والصناديق الاستثمارية ومحصص ووحدات الاستثمار والإصدارات المغلقة والمفتوحة، وتخضع جميعها لشروط عقد المضاربة.

١- صكوك المقارضة : Muqaradah Bonds

عرفها سامي حمود وهو صاحب فكرتها بقوله: "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السنادات جزئيا على السداد

- صكوك المقارضة المستردة في آخر المشروع.
- صكوك المقارضة المنتهية بتمليك المشروع^(٤٨).

٢- الصناديق الاستثمارية المفتوحة والمتخصصة:

انتشرت إلى حد مذهل فكرة الصناديق الاستثمارية في أنحاء العالم ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يوجد ما يقارب ٥٦٥٥ صندوقاً تتعامل في أصول يبلغ حجمها تقريرًا ٢,٧ تريليون دولار. واحتل هذا القطاع المركز الرابع بين القطاعات المالية في نفس البلد. وتضاعفت أعداد الصناديق ثلاثة مرات في دول جنوب شرق آسيا حيث وصل عددها في سبتمبر ١٩٩٦ إلى ٤٠٠ صندوق تدير أصولاً قيمتها نحو ٢٦ مليار دولار. وتتلخص فكرة هذه الصناديق في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردين. ويلزم صندوق الاستثمار قانوناً بتعيين مؤسسة منفصلة تعمل كأمين ومحكم تحمي موجودات الصندوق وتسيير شئون إدارته وفقاً لعقد التأسيس وذلك مقابل رسم إدارة سنوي مقابل خدماتها.

وفي صناعة الخدمات المالية الإسلامية أخذت المؤسسات المالية والمصرفية بإنشاء مثل هذه الصناديق الاستثمارية المفتوحة منها والمغلقة، بحيث تصدر صكوكاً أو سندات مقابل المشاركة في رأس مال الصندوق كشهادات الاستثمار العام، وهي شهادات تصدرها المصارف وتستثمر حصيلتها في مختلف أوجه الاستثمار التي يقوم بها المصرف مما يعطي حاملها فرصة الحصول على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه المصرف من كافة أعماله مما يخفض مخاطر الاستثمار. وتسمح هذه الصيغة باستثمار هذه الشهادات بقيم مختلفة وفي فترات مختلفة مما يسهل تسويقها وتداولها^(٤٩).

أما الصناديق المتخصصة فهي صناديق تقوم لغرض محدد أو لعملية معينة أو

الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد عن رأس المال ويعرف مقداره إما بالتنضيض (التحويل إلى النقد) أو بالتقويم للمشروع بالنقد.

- يجوز في المشروع ذي الإيراد أو الغلة أن توزع غلته على طرف العقد وتعتبر تلك المبالغ مدفوعة تحت الحساب.

- يجوز النص في نشرة الإصدار على اقتطاع جزء من الأرباح ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، ويكون الاقتطاع في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة التنضيض الدوري أو من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب^(٤٤). وعلى ذلك فلا حاجة إلى إعادة سداد لعدم ترتيب مدینونية على الجهة المستفيدة^(٤٥).

- وفي مسألة الضمان يجوز أن تنص نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد يقوم بموجبه طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد - كالدولة مثلاً - بالتبرع بدون مقابل بمبلغ يخصص لغير الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن العقد بين حملة الصكوك والمصدرين، ولا يعتبر هذا شرطاً في نفاذ العقد^(٤٦).

- يمكن للمصدر استرداد حصة الشرك بأسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك، أو أن يخرج المصدر من المشروع بنفس الوسيلة^(٤٧).

ـ تتفرع عن صكوك المقارضة عدة أنواع:

- صكوك مقارضة طويلة الأجل مطلقة.

- صكوك المقارضة مخصصة بمشروع أو مدة.

- ١- سندات ملكية الأعيان المؤجرة.
- ٢- سندات ملكية العمل.
- ٣- سندات ملكية منافع الأعيان المؤجرة.
- ٤- سندات دين الإجارة^(٥٥).

فمن صور سندات الأعيان المؤجرة أن يقوم مصدر شهادات التأجير مثلاً بشراء «أو تأجير» سفينه ثم تأجيرها «أو إعادة تأجيرها» لتلك الجهة أو أي جهة أخرى مقابل أجرة محددة «أو متغيرة» لفترة محددة تزول في نهايتها ملكية السفينة إلى الجهة المستأجرة «أو لا تزول».

وبالمقابل يقوم المصدر بإصدار شهادات كحصص في ملكية السفينة حيث تزول ملكيتها بالكامل لحاملي تلك الشهادات ويصبح دور المصدر بمثابة مدير بالعمولة للعملية أو يبقى لنفسه جزء من ملكية السفينة بالإضافة إلى كونه مديرًا للعملية^(٥٦). ومن الممكن أن يقوم بهذا الدور المؤسسات المالية الحكومية أو الخاصة أو الشركات الاستثمارية، وبذلك تنشأ أدوات مالية لتمويل التطلبات التنموية المهمة، بالإضافة إلى إمكانية تداول هذه الشهادات بين الأفراد والمؤسسات مما يساهم في تشكيل سوق ثانوية لهذه الشهادات^(٥٧).

رابعاً: الأدوات المالية المستندة على عقد المراقبة:

وهي الشهادات التجارية القصيرة والمتوسطة الأجل؛ وصورتها أن تصدر المؤسسة المالية شهادات تستثمر حصيلتها في تمويل مجالات استثمارية قصيرة الأجل غالباً ما تكون غير مخصصة بنشاط أو عمليات محددة^(٥٨). كأن يقوم مصدر الشهادات بالارتباط البديهي مع إحدى الجهات بتوريد احتياجاته من سلعة أو سلع معينة ببالغ كبيرة نسبياً على أساس بيع المراقبة وفق الشروط الخاصة بصيغة المراقبة، ثم

لعدة مشاريع في سلة واحدة^(٥٩) معروفة العائد إلى حد كبير، وتتصدر أدوات مالية تكون قابلة للتداول بين الجمهور وقابلة للاسترداد أو إعادة الشراء بوجوب شروط تتضمنها نشرة الإصدار^(٦٠)، وتتخذ حسابات لهذه الصناديق منفصلة عن باقي الالتزامات المصدر^(٦١).

٣- شهادات المضاربة:

قدمت شهادات المضاربة في باكستان كإحدى الأدوات المالية تحت قانون خاص يسمى «قانون المضاربة وشركات المضاربة» صدر عام ١٩٨٠. ثم الحق بالقانون المنظم للمضاربة وشركات المضاربة عام ١٩٨١. وقد وفر القانون الغطاء القانوني لنشر عمليات المضاربة في باكستان حيث سمح للشركات المالية وللبنوك بأن تسجل على أنها شركات مضاربة وتعمل في مضاربات محددة أو عامة بشرط التقيد التام بأحكام الشريعة. ويتم هذا عن طريق أخذ الفتوى بجواز الأعمال التي تقوم بها من الهيئة الشرعية. بالإضافة إلى مسؤولية المدقق الخارجي للإعلان عن مدى الالتزام بأحكام المضاربة. كما وأعفى القانون عوائد المضاربة من ضريبة الدخل. وتأخذ هذه المضاربات في باكستان كلًا من صورة المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة^(٦٢).

ثالثاً: الأدوات المالية المستندة على عقد الإجارة:

ومن أهمها سندات الإجارة والأعيان المؤجرة:

وتعرف هذه الأدوات بأنها: صكوك ذات قيمة متساوية تقل قيمة أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية^(٦٣).

وغالباً ما تكون في الأصول التي تتجاوز قيمتها الملايين وتطول مدة استعمالها، كالسفن والطائرات والمعدات الثقيلة والمباني والأراضي، وتكون على ثلاثة أنواع رئيسية ويتفرع من كل نوع صور عديدة:

وكانت له منفعة تصلح لدر الإيراد فإنه يمكن تداوله صكوكاً به، ويندرج حينئذ في صكوك الإيجار (٦٢).

سابعاً: الأدوات المالية المستندة على عقد القرض الحسن:

وهي شهادات الإقراض المركزي: حيث تصدر المصارف المركزية شهادات لتلبى رغبة بعض المدخرين الذين يرغبون في حفظ أموالهم لدى المصرف المركزي، وتكون على شكل شهادات إقراض حسن تحت الطلب بحيث يتبعه المصرف المركزي برد قيمتها عند الطلب مما يجعلها أداة آمنة للإدخار وفي منتهي السبولة (٦٣).

ثامناً: التوريق: Securitization

The pooling and repackaging of " يعرف Woelfel التوريق بقوله: "similar loans into marketable securities that can be sold to investor" (٦٤).

ويعرفه حماد بقوله:

"جعل الدين المؤجل في ذمة الغير -في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية (٦٥).

أو بعبارة أخرى هو تحويل الموجدات المالية من المقرض الأصلي إلى آخرين (٦٦).

والتوريق مصطلح اقتصادي جديد، فقد تم تنظيم عمليات التوريق من قبل هيئة تبادل الأوراق المالية في الولايات المتحدة عام ١٩٩٢ (٦٧)، وتم عموماً عملية تداول الديون بطرق مختلفة منها:

- pass through وصورتها أن يبيع الدائن دينه إلى مالك جديد والذي يقوم بقبض أقساط التسديد والفوائد المتربعة على القرض وعلى التأخير وتبقى مهمة الدائن

يقوم بطرح العملية على الجمهور أو المؤسسات للمشاركة في تمويل تلك الصفقة بعد تقسيمها إلى حصة متماثلة عبارة عن شهادات تجارية ذات أجل محدد، ويقوم المصدر بالحصول على نسبة من الأرباح أو مبلغ مقطوع مقابل إدارته للعملية وتسويتها ومقابل تكلفة الإصدار والطرح.

ومن جانب حاملى الشهادات فإنهم سيحتفظون بها حتى نهاية مدتها ولا يجوز شرعاً أن يتداولوا تلك الشهادات لأنها تثل ديناً في ذمة المصدر، إلا أنه يمكن التنازل عنها بنفس قيمتها أو الاتفاق مع المصدر على تسليمها قبل موعدها بموجب شروط منصوص عليها في نشرة الإصدار (٦٨).

خامساً: الأدوات المالية المستندة على عقد السلم:

وهي صكوك السلم والسلم المتساوى: حيث يكون دفع قيمة صكوك السلم للمصدر عند العقد لقاء سلع محددة الأوصاف يبيعها المصدر - ولا يشترط وجود عنصر الصنع فيها كالموارد الأولية - وبذلك يتترتب على المصدر التزاماً عينياً موجلاً مقابل الحصول على ثمن عاجل. وعند حلول الأجل يبيع المصدر السلعة المسلمة فيها في السوق بسعر ذلك اليوم ثم تصرف قيمة السلم (٦٩).

وفي نفس الوقت يستطيع حامل الصك أن يعقد صفقة أخرى لها نفس مواصفات الصفقة الأولى لكنها منفصلة عنها ولا علاقة بينهما وأخذ باعتباره التوثيق في الاستحقاق فيما بين الصفقتين. فيبيع السلعة المسلمة فيها على أن يسلمها في وقت أجل وقبض الثمن العاجل (٦١).

سادساً: الأدوات المالية المستندة على عقد الاستصناع:

وهي صكوك الاستصناع والاستصناع المتساوى: وهي تشبه صكوك السلم من حيث إنها لا تصلح للتداول إلا بعض قبض المصنوع فإذا اكتمل المصنوع وتم قبضه

أولاً: عند القول بجواز توريق (تسنيد) الديون المقابلة بالسلع ومن ثم تداول تلك الصكوك والسنادات سيكون القصد ولابد هو الاستفادة من تغير أسعارها بالسوق المالية ارتفاعاً-على الغالب- أو انخفاضاً-والسؤال هنا: هل يصح التعامل بسنادات في السوق المالية للاستفادة من تغير أسعارها وهي في واقعها ديون؟ وهل يعتبر المشتري لهذه الصكوك في مقام الدائن كما هو رب السلم في عقد السلم؟ وثمة أمور ترد في معرض ذكر الإجابة لابد من ذكرها:

أ- قال المالكية بجواز بيع السلم إلى غير المسلم إليه قبل قبضه وقبل الأجل بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر. أما بيعه إلى المسلم إليه فيجوز قبل حلول الأجل أو بعده بمثل رأس المال أو أقل منه أما بأكثر منه فلا يجوزه بحال من الأحوال سواء حل الأجل أم لا، وقالوا: تجنباً لتهمة السلف الذي جر منفعة^(٧٣). لأن سلمك صار لغواً دفعت فيه ذهباً فرجع إليك أكثر منها. على حد قول الإمام مالك^(٧٤). وذكر عن الإمام مالك مثل ذلك أيضاً: فيصبح بيع المسلم فيه إذا كان عوضاً من بائعه بمثل ثمنه وأقل ولا يجوز بأكثر ولا يجوز في الطعام^(٧٥).

ب- إذا حل أجل السلم ولم يجد رب المال ذات سلعته جاز لهأخذ غيرها باتفاقها أو ما دونها في الجودة. وهذا ما قاله الإمام أحمد بقوله: ولا يزداد، فإن كان أفضل من سلعته فلا يأخذ^(٧٦). وذكر حديث عبد الله بن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فخذ عوضاً باتفاق منه، ولا تربح مرتين^(٧٧). والذي يظهر أن ذلك يشمل استبداله عند حلول الأجل أو قبله، إلا أن ابن تيمية اشترط في بيع الدين عدم الربح أيضاً كما هو في استبدال الدين، قال ابن تيمية:

"على قول مالك وأحمد في المشهور عنه: يجوز ذلك (بيع دين السلم) كما ثبت ذلك عن ابن عباس ولكن لا يجوز بربح بل لا بيع إلا بالقيمة لنلا يربح المثل فيما لا يضمن وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .. ولقول ابن

مقتصرة على خدمة العلاقة بينهما.

- pay through وصورتها أن يبيع الدائن الفوائد المتوقعة من المدين إلى طرف ثالث بشمن أقل وتبقي مخاطرة الدين على الدائن.

- Mortgage baked وصورتها أن يصدر الدائن سنادات مضمونة بتلك الديون ثم يبيعها وتشكل الديون ضماناً لتلك السنادات^(٦٨). وهي التي نقصدها هنا.

وترد عمليات التوريق في الفقه في باب الصرف إن كان الدين المؤجل نقوداً، فيكون الحكم الشرعي على هذا الدين بالمنع من توريقه لانتفاء شروط عقد الصرف المتضمن الفورية والتقابض. أما إن كان الدين المؤجل سلعاً فقط، كأن يكون مبيعاً موصوفاً بالذمة وصفاً نافياً للجهالة فيرجع بهذه المسألة إلى حكم بيع دين السلم. فإذا كان البيع إلى المسلم إليه (البائع) فيجوز وهو رأي جمهور العلماء^(٦٩)، وليس لهذا علاقة بالتوريق، أما إذا كان البيع إلى غير المسلم إليه فالعلماء على قولين:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك^(٧٠).

ب- وذهب الإمام مالك والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد وقال به ابن تيمية ووافقه ابن القيم بالقول بجواز بيع السلم إلى غير المسلم إليه^(٧١).

وعليه فيكون على القول الأول عدم جواز توريق الديون وبالتالي تبادلها في الأسواق المالية، أما على القول الثاني فقد استند حماد عليه بالقول بجواز توريق الديون المقابلة للسلع وتداولها في سوق ثانوية حيث يقول:

"يمكن القول -بناءً على ما اختاره ابن تيمية وابن القيم وهو روایة عن أحمد ووجهه عند المالكية- بجواز توريق الديون السلعية وتداولها في سوق ثانوية ولا حرج في ذلك شرعاً^(٧٢)".

ومن خلال دراسة عمليات التوريق تظهر الملاحظات التالية:

عمر «كنا نبيع الإبل بالتقسيع كنا نبيع بالذهب ونقضى بالورق ونبيع بالورق ونقضى بالذهب فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس إذا كان بسعر يومه..» والنبي ﷺ إنما جوز الاعتباط عنه إذا كان بسعر يومه لثلا يربح فيما لا لم يضمن (٧٨).
إلى أن يقول:

”نص أحد على جواز (الاعتباط عن الثمن) في بدل القرض وغيره من الديون إنما يعتاض عنه بسعر يومه لثلا يكون ربحا فيما لا يضمن.. إنما نهاء عن الربح فيه بأن ببيع دين السلم بأكثر مما يساوى وقت الاستيفاء“ (٧٩).

وقد سئل ابن تيمية عن رجل يسلم في سلع فإذا حل الأجل باعها للذى هو عنده (للسلم إليه) بسعر ما تسوى (بسعر يوم الأجل) من قبل أن يقبضها منه. فأجاب: «لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستلف ولا من غيره في مذهب الأئمة الأربع بل يدخل هذا فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض وقد يدخل في ربح ما لم يضمن أيضا وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد ولا عوضا عنه وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ويطالب بدين السلم فإن تعذر ذلك.. فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعراض وليتصدق بالربح (٨٠).

فالذى يتضح من ذكر هذا التفصيل أنه يجوز للبائع أن يستبدل أو يبيع السلم بنفس جنس وثمن المسلم فيه أو بغيرهما بشرط أن يكون بنفس قدر الثمن أو بأقل منه ولا يجوز بأكثر من ثمنه وقت الشراء، لثلا يربح مرتين فإنه لا محالة أخذه يوم الشراء بسعر أقل مما هو عند الأجل فذا باعه إلى آخر بعد مدة ويسعر أكبر فهو رايم مرتين. فأين هذا من واقع تبادل الأوراق المالية في السوق المالية؟ وكيف يكون لرب السلم أن يأخذ أكثر مما دفع في سعر السند يوم الشراء يوم حلول الأجل؛ لأنه إن فعل ذلك فكانه غير السعر بعد العقد والسلم بات عند الجمهور ولا يصح فيه الخيار (٨١).

ت- تطبيقا للقول بجواز بيع دين السلم إلى غير المسلم إليه وتداول ذلك الدين في الأسواق المالية تنتقل ملكية السلم من رب السلم وهو المسلم الأصلى إلى رب السلم الثاني وهكذا إلى عدد كبير من أرباب السلم فهل يكون لأرباب السلم الجدد سواء مجتمعين أو فرادى- ثبوت الملكية في سندات السلم بحيث لو انقطع المسلم فيه رد إليهم رأس مالهم كاملا؟ وبأى سعر يكون الرد؟ فإذا كان بسعر يوم الربح خسر المسلم إليه كثيراً بعدما استغل ما دفع إليه من رب السلم. وإن كان بسعر الشراء خسر رب السلم كثيراً بعدما أمل بالاستفادة من سعر المسلم فيه بعد قبضه سواء للحيازة أم للتجارة. بينما لو كان الرد من رب السلم الأول دون انتقال إلى أرباب آخرين لكان الرد على أساس السعر يوم العقد دون زيادة ولا نقصان وذلك وفقاً لعقد الشراء. أما إذا لم يرد إلى أرباب السلم رأس مالهم كاملاً لم يكن لهؤلاء الأرباب اعتبار على أنهم مالكي المسلم فيه.

ث- وшибه بهذا في حالة الإقالة وهي الفسخ فالجمهور يرون جوازها ويترتب عليها الرجوع برأس المال إلى رب السلم. ولا يمكن تصور الإقالة لعدد كبير من أرباب السلم بالترافق فبعضهم قد يقبل بأى سعر كان يوم الحلول وبعضهم لا يرضى فيه، في حين أن هذه الإشكالية غير واردة في حالة رب السلم الأول للاتفاق المسبق بينه وبين المسلم إليه. ويرد مثل هذا الرد في حالة التوقف بسبب الإفلاس والعذر الطارئ (٨٢).

ج- ذهب الجمهور إلا المالكية بعدم جواز الشركة والتولية بالسلم فيه قبل قبضه، وصورة الشركة أن يقول رب السلم لآخر أعطنى نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك، وصورة التولية أن يقول رب المال لآخر أعطنى ما أعطيت المسلم إليه - ويكون المسلم فيه لك (٨٣).

ح- ذهب الجمهور إلا المالكية بعدم جواز الحوالة بدين السلم أو عليه قبل قبضه، وعلوا

بأنه دين غير مستقر بسبب تعرضه للفسخ عند انقطاع المسلم فيه^(٨٤)

ـ طرحت قضية توريق ديون المسلم على العلماء في ندوة البركة الثانية عام ١٩٨٤ فأجابوا بما يلى:

ـ لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

ـ يجوز لرب المسلم أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع المسلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم فيه بالعقد الآخر.

ـ ولا يجوز اتخاذ هذا العمل -كما في الفترة الثانية- تجارة لأن المسلم أجزى استثناء من القواعد الأصلية لحاجة المستجدين ويسدها جواز المسلم كحالات فردية دون الإتجار به.

ثانياً: يجب النظر بما يجرى في السوق المالية المعاصرة، وإن كان الحكم على القضية لا يتعلق فقط بالواقع إلا إذا أجزى بداية من الشرع. فالوظيفة الأساسية للصفقات الجارية في سوق المال لا تتجه حقيقة إلى حاجات الناس الفعلية بقدر ما تتجه إلى تلبية مجموعة من المستفيدين من يراهنون على تقلب الأسعار ضمن تعاملات صورية^(٨٥). ولا نية لهم أن يسلمو سلعا وكذلك لا نية للمشترين لتسلم السلع وإنما الحصول على فروقات الأسعار ضمن سلسلة تصل بشمن السلعة إلى رقم غير واقعي ولا حقيقي^(٨٦).

ثالثاً: يتطلب الحكم على القضية تصور حقيقتها فتوريق الدين يتم من خلال طرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون المدرة للدخل كالديون بضمانت رهونات بمختلف أنواعها، وعند قيام المقرضين (المدينين) بسداد هذه الديون مع فوائدها فإن حاملي هذه السندات سيحصلون على هذه التدفقات النقدية الناتجة عن السداد ويقوم الدائن باسترداد الأموال الناتجة عن بيع هذه الأوراق في أسواق المال.

بحيث يتم إعادة استخدامها بمنح قروض جديدة وتوظيفات أخرى مشابهة. وهكذا أصبحت العقود المقابلة مجرد تمويل جسرى مؤقت إلى تأمين الاحتياجات التمويلية الدولية^(٨٧). إن المكون الأساسى لبرنامج التوريق هو الديون المولدة والمدرة للدخل والتى تتمتع بسجل تاريخى جيد للدائنين الأصلى يشهد لانتظامه فى سداد ديونه ولا بد لهذا البرنامج أن يضع فى اعتباره التوافق بين طريقة حساب الفائدة على الديون الأصلية وطريقة حساب العائد على الأوراق المالية وليس لأصل الدين أية قيمة فى مثل تلك السندات. وإن من أهم أهداف عمليات التوريق هو التخفيف من مخاطر الفوائد على القروض^(٨٨). وكل هذا يعني أن عمليات التوريق ما هي إلا أنشطة لتحويل الديون القائمة على الفوائد من ديون عاطلة إلى ديون متداولة^(٨٩).

رابعاً: إن عمليات توريق وبيع الدين -بالإضافة إلى الخصخصة- في دول العالم النامية مثلت المحرك الرئيسي لأسوق رأس المال بها مما جعلت تلك الأسواق تشكل مناطق جذب مهمة لرأس المال الدولى، إلا أن غرض رؤوس الأموال هذه لا تسعى إلى الاستثمار المباشر بالمعنى المتعارف عليه لذلك الاصطلاح -كتملك الأصول الإنتاجية وتدويرها عبر عملية الإنتاج- إنما تسعى إلى الحصول على مكاسب رأس مالية عن طريق تداول الأوراق المالية^(٩٠)، وهو ما يشكل التدخل الأجنبى غير المحمود فى استثمارات أموال الدول النامية والتى من بينها الدول الإسلامية. فعند القول بفاعلية عمليات توريق الدين سوف يؤدى هذا القول إلى إيجاد الإطار التنظيمى اللازم لإعمال آليات جديدة للرأس المال الدولى عبر عمليات التوريق وما فى ذلك من أثر فى تهميش الدور الفعال للعمليات الإنتاجية الفعالة التى يقوم بها عقد السلم فى صورته الطبيعية دون اللجوء إلى تحويله إلى عقد على عمليات صورية يسيطر عليها المستثمر الأجنبى بصورة أو بأخرى.

ومن ذلك كله فالظاهر أن القول بعدم جواز بيع دين السلم أو استبداله بأكثر من ثمنه أو قيمته هو الراجح وبالتالي عدم جواز توريق هذه الديون لأن القصد من التوريق هو الاستفادة من تغير الأسعار في السوق وما يؤدي ذلك إلى تهميش دور السلم وتحويل عملياته إلى شكل صورى كما أوضحنا. يقول الضرب:

لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول لأن هذا سيؤدي حتماً إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه.. وهذا على رأي الجمهور، ولو كان البيع مرة واحدة فكيف إذا تداولته الأيدي، ومع أن المالكية قد جوزوا للمسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً لكتنهم لم يجوزوا لمن اشتري منه أن يبيع ما اشتراه قبل قبضه وبالتالي فإن إصدار سندات السلم القابلة للتداول لا يجوز عند الأئمة الأربع(٩١).

تاسعاً: أدوات أخرى:

ومنها شهادات الإسكان(٩٢) وشهادات الإيداع المركزي:

تختص المصارف المركزية بإصدار شهادات الإيداع المركزي بحيث تعطى حاملها سهماً في ودائع المصرف المركزي المستثمرة من خلال المؤسسات المالية والمصرفية الأعضاء، ويعتبر هذا الاستثمار من أعلى الدرجات الممكنة من التنوع داخل الاقتصاد القومي باعتبار أن مثل هذه الشهادات ستنتشر في جميع استثمارات تلك المصارف. وتكون على درجة كبيرة من الأمان وذلك لتضمنها وساطة مالية مزدوجة تتمثلها المصارف المركزية والمؤسسات والمصارف الأعضاء(٩٣).

ومن واقع التجربة ظهرت بعض السلبيات في عملية تطبيق بعض هذه الأدوات مما يستلزم وجوب إعادة النظر ببعض التطبيقات العملية، فمن بين هذه السلبيات:

أ- جاءت عملية صياغة نشرة الإصدار وشروط العقد في صالح تحقيق درجة عالية من الضمان لأرباح المصدر (مؤسسة أو بنوك إسلامية أو جهات حكومية الخ)

ورأسماله بحيث يضفي نوعاً من التعسف تجاه المكتتبين.
بـ- عدم ملائمة ومرنة آلية تسبييل الأدوات المالية بما يحقق اطمئنان حاملى هذه الأدوات.

تـ- اتجاه جزء من التمويلات إلى مجالات غير منتجة.
ثـ- تكرار صور التمويل نحو سلعة أو سلعتين مما يلقى بظلال الشك حول صورية التمويل^(٩٤).

ويصورة عامة ما زالت عملية تطوير الأدوات المالية الإسلامية تحتاج إلى تفعيل أكثر مما هو واقع بسبب الحاجة الماسة مثل هذه الأدوات كما أوضحنا سابقاً.

- ٩- محمد الجبر، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
- ١٠- نفس المرجع، ص ٢٦١.
- ١١- محمد الحاج حسين، المرجع السابق، ص ١٩.
- ١٢- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، جدة، ١٩٩٢.
- ١٣- عبد الستار أبو غدة، الأسواق المالية، الندوة الثامنة للأسواق المالية، بنك البحرين الإسلامي، البحرين، ١٩٩١ / ١١ / ٢٧، ص ٧.
- ١٤- محمد الحاج حسين، المرجع السابق، ص ١٨.
- ١٥- محمد الجبر، المرجع السابق، ص ٢٦٢.
- ١٦- الصديق الضير، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ندوة بيت التمويل الكويتي، الكويت، ٢٧ - ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣، ص ١٢.
- ١٧- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، جدة، ١٩٩٢.
- ١٨- عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص ٨.
- ١٩- على القره داغي، البذائل الشرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة، ندوة بيت التمويل الكويتي، الكويت، ٢٥ - ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣، ص ٢٣٥.
- ٢٠- محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص ١٦٦.
- ٢١- الصديق الضير، المرجع السابق، ص ١٤.
- ٢٢- توصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣.
- ٢٣- الصديق الضير، المرجع السابق، ص ١٥.
- ٢٤- عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ص ٨.
- ٣٦٧-

١- تعنى المضاربة في الأسواق المالية بيع وشراء السلع - أو الأوراق المالية - بسعر منخفض ثم الانتظار لبيعها بسعر مرتفع دون أن يقابل ذلك تسليم للسلع والثمن، ويرتبط سعر السلعة غالباً بالفائدة السائدة في السوق. انظر:

Ghattas. N. "A Dictionary of Economics Business and Finance" Librairie du liban, 1985, p 512.

-٢- Sarker, A. "Islamic Financial Instruments: Definition and Types" Review of Islamic Economics, Leicester, The Islamic Foundation, vol. 4, no. 1, (1995), p.3.

-٣- أحمد محى الدين أحمد، أدوات المالية الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، الديوانالأميري، دولة الكويت، بدون تاريخ، ص ٢.

-٤- نفس المرجع ٢-٩.

-٥- Hassan, H. "Financial Intermediation in the Framework of shari "a" Islamic Economic Studies, Ialamic Development Bank, Saudi Arabia, vol. 1, no. 1, (1993), p.28.

(٦) محمد الجبر، القانون التجاري السعودي، الدار الوطنية الجديدة، الخبر، السعودية، ط ٢، ١٩٨٧، ص ٢٥٩.

-٧- محمد الحاج حسين، الأسهم بيعها وشراؤها و Zakatها، بيت التمويل الكويتي، بدون تاريخ طبع، ص ١٩.

-٨- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٦، ص ١٦٤.

Sarker, A. "Islamic Financial Instruments" op. cit., p.5. -٣٩

٤٠- على القرء داغي، البدائل الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

٤١- محمد عثمان شبير، المراجع السابق، ص ١٨٩، بدأت فكرة صكوك المقارضة مع قيام البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٨٧ وكان الهدف منها إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض الربوية. ثم صدر في الأردن قانون خاص مؤقت فيها رقم ١٠ لسنة ١٩٨١. وعرفها بـ: الوثائق ذات القيمة المحددة تصدر باسم من يملكونها مقابل مال يدفعونه لمالك المشروع المقصود بهدف تنفيذ هذا المشروع والاستفادة منه وتحقق أرباح من جرائه. مادة ٢ (أ) ثم عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية في ١٩٨٧ / ٨ / ٣٠ حول صكوك المقارضة وسندات الاستثمار. ثم ناقش مجمع الفقه الإسلامي صكوك المقارضة في دورته الرابعة بجدة في الفترة ١٩٨٨ / ٢ / ١١ - ١٩٨٨ / ٦ / ٦ وأصدر عدة توصيات استخدمت كأساس للمعلومات هنا. انظر في ذلك: فريق معالجة عجز الموازنة العامة، الأدوات المقترحة، اللجنة الاقتصادية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميركي، دولة الكويت، ١٩٩٦، ص ٧٥.

٤٢- نفس المرجع، ص ٨٠.

٤٣- محمد عثمان شبير، المراجع السابق، ص ١٩.

٤٤- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمر الرابع بجدة ١٩٨٨ / ٢ / ١١ - ١٩٨٨ / ٦ / ٦.

٤٥- فريق معالجة عجز الموازنة العامة، مرجع السابق، ص ٤٧.

٤٦- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمر الرابع بجدة ١٩٨٨ / ٢ / ١١ - ١٩٨٨ / ٦ / ٦ أقرت لجنة الفتوى في المملكة الأردنية بإجماع الآراء، بجواز كفالة الحكومة الأردنية

٤٧- الصديق الضمير، المراجع السابق، ص ١٥ - ١٦.

٤٨- نفسه.

٤٩- محمد المختار السالمي، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ندوة بيت التمويل الكويتي، الكويت، ٢٧ - ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣، ص ٣٤.

٤٥- الصديق الضمير، المراجع السابق، ص ١٨ - ٢٠.

٤٦- عبد الستار أبو غدة، المراجع السابق، ص ٨.

٤٧- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرها السابع، جدة، ١٩٩٢.

٤٨- الأصل حرمة الإسهام في هذا النوع من السندات. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرها السابع، جدة ١٩٩٢.

٤٩- على القرء داغي، أحكام الأسهم بين الحلال والحرام، مجلة الهدایة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، البحرين، العدد ١٨٠، ١٩٩٢، ص ٣٧٧.

٥٠- محمد الحاج حسين، الأسهم بيعها وشراؤها، مرجع سابق، ص ٣١ - ٣٣.

٥١- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٧١.

٥٢- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمرها السابع، جدة، ١٩٩٢.

٥٣- نفسه.

٥٤- نفسه.

٥٥- El-Hennawi, M. "Potential Islamic Certificates for Resource Mobilization", Islamic Economic Studies, Islamic Development Bank, vol. 1, no. 1, (Dec. 1993), p. 64.

- ٥٦- أحمد محى الدين أحمد، المرجع السابق، ص. ٩.
- ٥٧- لمعرفة المزيد عن هذه السننات انظر: منذر قحف، المرجع السابق، ص ٣٧ - ٦٢.
- وعلى القره داغي، البديل الشرعيه، مرجع سابق، ص ٢٣٥.
- ٥٨- غسان قلعاوي، المرجع السابق، ص ١٣٦.
- ٥٩- أحمد محى الدين أحمد، المرجع السابق، ١٢.
- ٦٠- فريق معالجة عجز الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٤٩.
- ٦١- نفس المرجع، ص ٨٤.
- ٦٢- عبد الستار أبو غدة، العمل المصرفي الإسلامي: الفلسفة الأسس الأنشطة الرئيسية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٠٨، يوليو ١٩٩٨، ص ٣٥.
- ٦٣- عاشر عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، بنى سويف، مصر، بدون تاريخ طبع، ص ١٨٥.

Woelfel, C. "Encyclopedia of Banking and Finance", A - ٦٤
Bankline publication, London, 10 th edition, 1994, p.1043.

- ٦٥- نزيه حماد، التوريق وحكمه في الشريعة الإسلامية، ندوة صناعة الخدمات المالية الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوانالأميري، دولة الكويت، ١٩٩٧/٦/٩-٧، ص ١.
- ٦٦- مديرية البحث، توريق الأصول، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٠.

لصكوك المقارضة المخصصة لعمارات أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وعلى أساس الوعود الملزمة. (انظر مادة ١٢ من قانون سنادات المقارضة الأردني في: وليد خير الله، سنادات المقارضة بوصفها أساساً للمشاركة في الأرباح، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١، العدد ٢، يونيو ١٩٩٤) وقد اعترض على هذه الفتوى عدد من العلماء، منهم مصطفى الزرقا وعلى السالوس والصديق الضرير ومحمد عثمان شبير. انظر: محمد عبد الحكيم زعير، السننات، الحلقة الثالثة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٩٥، يونيو ١٩٩٧، ص ٣٤.

- ٤٧- فريق معالجة عجز الموازنة العامة، المرجع السابق، ص ٤٨.
- ٤٨- على القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الشريعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٣٤، يوليو ١٩٩٢، ص ٤٠ - ٤٢.
- ٤٩- غسان قلعاوي، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي، أبو ظبي، ١٩٩١، بدون دار نشر، ص ١٣٥.
- ٥٠- El-Hennawi, M. "Potential Islamic Certificates". op. cit., p. 63.
- ٥١- أحمد محى الدين أحمد، الأدوات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢.
- ٥٢- El-Hennawi, M. op.cit., p. 64.
- ٥٣- Sarker, A. op. cit, pp. 3- 5.
- ٥٤- منذر قحف، سنادات الإجارة والأعيان المؤجرة، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٩٩٥، ص ٣٧.
- ٥٥- نفس المرجع، ص ٥٩.

- .٨٢- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٣٨.
- .٨٣- عدنان العاف، المرجع السابق، ص ٩٨.
- .٨٤- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ١٦.
- .٨٥- كما في سوق طوكيو للأوراق المالية حيث تدير أربع شركات وساطة٪٦٠ من El-Gari, M. "Towards an Islamic Stock Markets", Islamic Economic Studies, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia, vol. 1, no, Dec. 1993, p. 19.
- .٨٦- محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص ٤٧.
- .٨٧- مديرية البحث، المرجع السابق، ص ٤١.
- .٨٨- سمير حمود، العوامل المؤثرة في التوريق، ندوة التوريق كأداة مالية حديثة، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، نوفمير، ١٩٩٤، ص ١٩.
- .٨٩- على بدران، التوريق وإمكانية تطبيقه في المصارف اللبنانيّة، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، نوفمير، ١٩٩٤، ص ٢٨.
- .٩٠- سلوى العنتري، النشاط المصرفي العربي في التسعينيات بين التعبئة والاستنزاف، مجلة البنوك، اتحاد البنوك، مصر، العدد ٢، ١٩٩٦، ص ٤٧.
- .٩١- الصديق الضير، الشروط الشرعية لصحة بيع السلع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٧١، يوليو ١٩٩٥، ص ٧٥.
- .٩٢- أحمد محى الدين أحمد، مرجع سابق، ص ١٥٥.
- .٩٣- غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص ١٣٦.
- .٩٤- أحمد محى الدين أحمد، المرجع السابق، ص ٣٤ - ٣٥
-٢٧٣-

- .٦٧- منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق، ص ١١٥.
- .٦٨- نزيه حماد، مرجع سابق، ص ٢ - ٣.
- .٦٩- أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١، المجلد ٢٩، ص ٥١٢.
- .٧٠- عدنان محمود العساف، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن ١٩٩٧/٦، ص ٩٥.
- .٧١- أحمد بن تيمية، المرجع السابق، المجلد ٢٩، ص ٦ - ٥.
- .٧٢- نزيه حماد، المرجع السابق، ص ٦.
- .٧٣- عدنان العساف، المرجع السابق، ص ٩٧.
- .٧٤- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٢، ص ٣٣.
- .٧٥- أحمد بن تيمية، المرجع السابق، المجلد ٢٩، ص ٥٢ - ٥٠.
- .٧٦- نفس المرجع، ص ٤ - ٥.
- .٧٧- نفسه.
- .٧٨- نفس المرجع، ص ٥١.
- .٧٩- نفس المرجع، ص ٥١٦.
- .٨٠- نفس المرجع، ص ٥٠١.
- .٨١- عدنان العساف، المرجع السابق، ص ٤١.